A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/40/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

جمهوريـــة كوريا

إضافة

رد جمهورية كوريا على توصيات الاستعراض الدوري الشامل*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16253 080109 090109

أولاً – ملخص رد جمهورية كوريا على التوصيات

الرقم	*التوصيات*	*رد جمهورية كوريا*
١	السعي إلى تنفيذ وتعميم الملاحظات المقدمة من هيئات المعاهدات (البرازيل)؛	مقبولة
٢	التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من دون تحفظات (البرازيل)؛	ينظر في تقديم تحفظ على المادة ٢٥(هـ) فقط من الاتفاقية.
٣	تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم قانون توظيف العمال الأجانب لضمان حماية فعلية لحقوق العمال الأجانب في البلد (إندونيسيا)؛	مقبولة
٤	اتخاذ تدابير فعلية لإلغاء "قانون الأمن" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛	أعادت جمهورية كوريا تأكيد أن قانون الأمن ينبغي ألا يساء استخدامه أو يفسر تفسيراً تعسفياً[أ].
٥	الإعراب عن القلق إزاء قانون مراقبة الأمن الذي يقيد حرية السجناء السياسيين سابقاً وسجناء الرأي والحث في نفس الوقت على اعتماد تدابير لمعالجة الوضع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛	ستتعمق جمهورية كوريا في استعراض ردها على هذه التوصية.
٦	اعتماد التدابير اللازمة لإدخال تحسينات على التشريعات والعدالة الاجتماعية على أساس أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب بخصوص ادعاءات اللجوء إلى التعذيب في مرافق الاعتقال وتعريف التعذيب بشكل لا يفي بالمطلوب في القانون الجنائي، وأوجه القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء تقييد حرية الطلاب في التعبير والتجمع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛	يعرف "التعذيب" في القانون المحلي تعريفاً واسعاً لمعاقبة جميع أفعال التعذيب[ب]. أقر التعديل الذي أدخل في آذار/مارس ٢٠٠٨ على قانون التعليم الأساسي والثانوي الحكم الذي يكفل للطلاب حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
٧	الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر، والفلبين، ومصر، والمكسيك، وبيرو)، وسحب التحفظات التي أُبديت على معاهدات أخرى والتي تُقيد الحماية الموفرة للعمال المهاجرين وأسرهم (المكسيك)، والتصديق على بروتوكول باليرمو (بيرو)؛	ترحب جمهورية كوريا بنية هذه التوصية وروحها المتمثلتين في حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لكنها لا تقبل في هذه المرحلة ما أوصي به من انضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وهي اتفاقية تتعارض حالياً مع بعض قوانينها المحلية الرئيسية[ج]. وفي الآن ذاته، ستبذل جمهورية كوريا ما بوسعها لحماية حقوق الإنسان للأجانب بما في ذلك حقوقهم في الصحة والسلامة وفي العمل بموجب القوانين الوطنية القائمة التي تكفل للأجانب حقوق الإنسان والرفاه في جمهورية كوريا. وستنظر جمهورية كوريا بصورة إيجابية في التصديق على بروتوكول باليرمو.

الرقم	التوصيات	رد جمهورية كوريا
٨	اتخاذ تدابير لحماية وإعمال حقوق جميع العاملات المهاجرات وضمان عدم تعريضهن لممارسات تمييزية (الجزائر)؛	مقبولة
٩	تكريس ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع في القانون (الجزائر)؛	مقبولة
١٠	تجريم التعذيب قانوناً حسبما هو معرف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛	يعرف "التعذيب" تعريفاً واسعاً في القانون المحلي لمعاقبة جميع أفعال التعذيب[ب].
١١	توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع الأوقات (كندا)؛	مقبولة
١٢	التحقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كندا)؛	مقبولة
١٣	إعادة النظر في نظام تسجيل المقيمين لضمان حق الفرد في خصوصيات حياته وقصر استخدام أرقام التسجيل على الحالات الضرورية لتوفير الخدمات العامة (كندا)؛	مقبولة
١٤	تجريم أفعال الاغتصاب الزوجي وإيذاء الأطفال والعنف المترلي ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الذين يعالجون الحالات المتصلة بالعنف المترلي وإيذاء الأطفال واعتماد إجراءات تراعي الطفل في الدعاوى الجنائية التي تخص الأطفال (كندا)؛	مقبولة
١٥	التركيز بصورة خاصة على النساء والأطفال لدى وضع السياسات المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين (كندا)؛	مقبولة
١٦	توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛	ستعرب جمهورية كوريا عن موقفها بشأن هذه التوصية عقب الدراسة التي تقوم بها حالياً بشأن نطاق القوانين المحلية الواجب تنقيحها.
١٧	الاعتراف بحق الفرد في الاستنكاف الضميري قانوناً، وعدم تجريم رفض تأدية الخدمة العسكرية الفعلية، وإلغاء أي حظر حالي للتوظيف في المؤسسات الحكومية أو العامة تمشياً وتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛	يُنظر حالياً في برامج للخدمة البديلة التي يمكن أن يؤديها المستنكفون ضميرياً.

الرقم	التوصيات	رد جمهورية كوريا
١٨	إدراج منظور جنساني، بصورة تلقائية ودائمة، في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛	مقبولة
١٩	علماً بأن الجريمة الجنسية تصنف ضمن الجرائم التي لا يحقق فيها إلا بناءً على شكوى مقدمة من الضحية، أوصي بإعادة النظر في ذلك الحكم القانوني بالإضافة إلى أحكام أخرى ذات صلة بغية تعزيز الحماية المتاحة للضحايا (سلوفينيا)؛	سيجري استعراض الأحكام ذات الصلة.
٢٠	الحفاظ على الوقف الاختياري الساري بحكم الواقع لتسليط عقوبة الإعدام (بلجيكا وإيطاليا) والسير باتجاه إلغائها (بلجيكا وإيطاليا والمكسيك)، وإقرار مشروع القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في الجمعية الوطنية التي ستباشر دورتها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛	تستدعي هذه المسألة توافقاً عاماً في الآراء على الصعيد الوطني. وينبغي النظر على نحو شامل في جوانب شتى مثل العدالة الجنائية والظروف الاجتماعية والرأي العام.
٢١	بناءً على توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتماد تعريف للتمييز ضد المرأة حسب التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكثيف عملية مكافحة الاتجار بالنساء الأجنبيات (بلجيكا)؛	مقبولة
٢٢	مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، بما يشمل الانضمام في المستقبل القريب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية وقائية فعالة (الجمهورية التشيكية)؛	تجري حالياً مشاورات بين الوزارات بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
٢٣-	إدراج التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي في مشروع قانون مناهضة التمييز (الجمهورية التشيكية)؛	يفسر التمييز على أنه محظور بموجب الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات الصلة. وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنشطة رامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية.
٢٤	جعل قانون الأمن الوطني مطابقاً للمعايير الدولية المتصلة بوضوح القانون الجنائي واتخاذ تدابير فعلية لإقرار بدائل للخدمة العسكرية يستفيد منها المستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية (المملكة المتحدة)؛	أعادت جمهورية كوريا تأكيد أن قانون الأمن الوطني ينبغي ألا يساء استخدامه أو يفسر على نحو تعسفي[أ]. ينظر حالياً في برامج للخدمة البديلة التي يمكن أن يؤديها المستنكفون ضميرياً.
٢٥	سحب التحفظ على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطار زمني محدد (المملكة المتحدة)؛	لا بد من إجراء مشاورات ثلاثية ومشتركة بين الوزارات. ويحتاج الأمر إلى مواصلة استعراض حق التعددية النقابية وحقوق العمل للموظفين العموميين[ب].

الرقم	*التوصيات*	*رد جمهورية كوريا*
٢٦	التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛	تجري حالياً مشاورات بين الوزارات بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
٢٧	وفاء الحكومة واللجنة الدائمة للقانون والعدل التابعة للجمعية الوطنية بالالتزامات المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، والسعي على الفور إلى إتمام العملية التشريعية الجارية بغية إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً (لكسمبرغ)؛	تستدعي هذه المسألة توافقاً عاماً في الآراء على الصعيد الوطني. وينبغي النظر على نحو شامل في جوانب شتى مثل العدالة الجنائية والظروف الاجتماعية والرأي العام.
٢٨	اعتبار مسألة تعزيز حقوق المرأة كإحدى الأولويات الرئيسية في السياسات التي تضعها الحكومة في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛	مقبولة
٢٩	القيام على وجه السرعة بتعديل التشريعات ذات الصلة لحظر العقوبة الجسدية في المدرسة والمنزل حظراً صريحاً وإعمال تدابير تربوية تشجع على تطبيق أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة (إيطاليا)؛	ستواصل جمهورية كوريا استعراض التدابير المناسبة بما في ذلك اعتماد تدابير تكمِّل القانون والمرسوم المتعلقين بالعقوبة الجسدية[أ].
٣٠	تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وضمان تحسين إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ طبقاً لأحكام قانون اللاجئين الدولي (رومانيا)؛	مقبولة
٣١	القيام بحملات عامة لزيادة فعالية أحكام التشريع الجديد الذي يُبطل نظام رب الأسرة ويُقر تساوي الحقوق بين الزوجين (المكسيك)؛	مقبولة
٣٢	تعزيز التشريعات المتصلة بالعنف المترلي واتخاذ تدابير لضمان إمكانية استفادة المهاجرين من الخدمات، بما يشمل إمكانية لجوئهم إلى نظام العدالة (المكسيك)؛	مقبولة
٣٣	تعديل قانون الأمن الوطني لمنع إساءة تفسيره قانوناً (الولايات المتحدة الأمريكية).	أعادت جمهورية كوريا تأكيد أن قانون الأمن الوطني ينبغي ألا يُساء استخدامه أو يُفسَّر على نحو تعسفي.

ملاحظات

(أ) تُعيد الحكومة تأكيد أن قانون الأمن الوطني ينبغي ألا يُساء استخدامه أو يُفسَّر على نحو تعسفي. وقدمت المحكمة الدستورية معايير صارمة لتفسير القانون على نحو يحول دون التجاوزات وتفسير القانون تفسيراً تعسفياً وللتأكد من دستورية تطبيقه. كذلك تبذل وزارة العدل والنيابة العامة جهوداً من أجل تطبيق القانون بحذر وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى.

(ب) رغم أن القانون المحلي لا يحتوي أحكاماً تقدم تعريفاً مباشراً لفعل التعذيب، توجد أحكام كثيرة تحظر التعذيب. ويُعرَّف مصطلح "التعذيب" تعريفاً واسعاً في القانون المحلي لمعاقبة جميع أفعال التعذيب بما في ذلك الأفعال التي لا تتسبب حتى في "ألمٍ أو ضررٍ شديدٍ". لذلك تُعتبر معظم أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أفعال تعذيب بموجب القانون المحلي. وأفعال التعذيب، كالأفعال القاسية التي يرتكبها موظفون رسميون، أفعال تُعاقِب عليها المادة ١٢٣ (إساءة استعمال السلطة)، والمادة ١٢٤ (الاعتقال والحبس غير القانونيين)، والمادة ١٢٥ (العنف والأفعال القاسية) من القانون الجنائي، والمادة ٤-٢ من القانون المتعلق بالعقوبة المشددة على جرائم محددة، والمادة ٦٢ من القانون الجنائي العسكري، والمادة ١٩ من قانون جهاز الاستخبارات الوطنية.

(ج) من بين جميع الأحكام المختلفة الواردة في الاتفاقية، فإن تلك التي تسمح بلم شمل العمال المهاجرين بأفراد أسرهم (المادة ٤٤)، وتحدد الشروط التي يؤذَن بموجبها للعامل المهاجر أن يقوم بعمل لحسابه الخاص (الفقرة ٤ من المادة ٥٢)، وتمنح كل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية (المادة ٢٩)، وتنص على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار حالة غير نظامية (الفقرة ١ من المادة ٦٩) أحكام تتعارض مع قوانين محلية عديدة مثل قانون مراقبة الهجرة وقانون الجنسية الكورية وقانون توظيف العمال الأجانب وقوانين أخرى. وستنظر الحكومة بعناية في إمكانية التصديق على الاتفاقية، وستواصل اتخاذ تدابير متنوعة لمنع انتهاك حقوق الإنسان للعمال الأجانب وضمان حقوقهم ومصالحهم.

(د) قبل سحب التحفظ على المادة ٢٠، لا بد من اتخاذ بعض التدابير، مثل السماح بالتعددية النقابية وتوسيع نطاق أهلية الموظفين العموميين للانضمام إلى نقابة عمال. وبخصوص تنفيذ التعددية النقابية تنفيذاً تاماً، تسعى الحكومة إلى إيجاد سبل لتحسين الوضع من خلال عملية توافق ثلاثي في الآراء. وإيماناً بأن تثبيت العلاقات الصناعية أمر ذو أهمية حاسمة فيما يتصل بالإدماج الاجتماعي والتنمية الوطنية المستدامة، فقد وافق اجتماع الممثلين الثلاثي على إرجاء تنفيذ التعددية النقابية بثلاث سنوات إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال فترة المهلة، ستضع اللجنة الثلاثية إطاراً للمشاركة في مناقشات معمّقة بشأن تدابير الحد من اللبس في حال السماح لنقابات متعددة بالنشاط على مستوى المنشآت، وللخروج بتدابير تنفيذ محددة.

وبخصوص الموظفين العموميين، فإذ بدأ في عام ٢٠٠٦ نفاذ القانون المتعلق بتشكيل نقابات الموظفين العموميين وتشغيلها، باتت حقوق العمل الأساسية، مثل حق التنظيم وحق المفاوضة الجماعية، مكفولة للموظفين العموميين دون مستوى نائب المدير (الدرجة ٥).

(هـ) إن العقوبة الجسدية ضدّ أطفال المدارس محظورة بموجب مرسوم إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي، باستثناء الظروف التي تكون فيها تلك العقوبة ضرورية لأغراض تربوية. وتبذل الحكومة ما بوسعها لمنع إساءة استعمال العقوبة الجسدية في حق أطفال المدارس بواسطة تدابير متنوعة من بينها زيادة تثقيف مدرسي التعليم الابتدائي والإعدادي في مجال حقوق الطفل ومنع إعادة تعيين المدرسين الذين فُصِلوا بسبب ممارسة العقوبة الجسدية. وإضافة إلى ذلك، تعمل حكومتي على وضع تدابير تأديبية بديلة. كما ستواصل استعراض وتكملة القانون والمرسوم المتعلقين بالعقوبة الجسدية.

ثانياً – ردود على الأسئلة التي لم تُعالج بقدر كاف أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل

١- طرحت باكستان سؤالاً يتعلق بما إذا كان تصريح العمل مستخدماً للتمييز ضد العمال المهاجرين من بلدان لم توقِّع مذكرة تفاهم مع جمهورية كوريا. تنص المادة ٦ من قانون معايير العمل على أنه ينبغي لأصحاب العمل عدم التمييز ضد العمال في شروط عملهم على أساس جنسيتهم. ولا يتعرض العمال الأجانب الذين دخلوا جمهورية كوريا ويعملون فيها حالياً لمعاملة تمييزية فيما يتصل بشروط العمل، حتى إذا كانوا قادمين من بلدان لم توقِّع مذكرة تفاهم مع جمهورية كوريا.

٢- وطرح اليابان سؤالاً عن التدابير المتخذة للتصدي لانتهاك حقوق الإنسان على الإنترنت، مثل انتهاك خصوصية الناس وبث المعلومات الضارة بما في ذلك التصريحات التمييزية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بينما تحمي سياسات الحكومة حرية التعبير الكاملة على الإنترنت، فهي موجهة بالأساس إلى حماية خصوصية الفرد وبياناته الشخصية. وتعتمد الحكومة، من خلال تعديل قانون شبكة الاتصالات عن بُعد، المبادئ واللوائح الأساسية المتعلقة بالمسائل الإجرائية بما في ذلك جمع البيانات الشخصية واستخدامها وواجب محو البيانات الشخصية وفقاً للمعايير الدولية. وجميع المواقع الإلكترونية التي تتناول معلومات شخصية مُلزمة بالاعتماد على خدمات مأمونة لتشغيل الإنترنت بغية حماية بيانات زبائنها الشخصية. أما بخصوص نظام أرقام تسجيل المقيمين، فإن الاستمارات القانونية الرئيسية لا تقتضي إدخال أرقام تسجيل المقيمين. غير أنه يُطلب تأكيد محدود لهوية المستعملين بهدف التصدي للآثار السلبية بما في ذلك ما يحدث على الإنترنت من تشهير واعتداء لفظي. وعلاوة على ذلك، قدمت الحكومة لمستعملي الخدمات ومقدميها تدريباً في مجال حماية المعلومات الشخصية، وزوَّدت الضحايا بسبل انتصاف من خلال تلقي الشكاوى وتوفير الوساطة في المنازعات المتعلقة بالمعلومات الشخصية. ويمكن لمقدمي خدمات الإنترنت أن يتخذوا تدابير مؤقتة بمبادرة منهم أو بناءً على طلب من ضحايا انتهاك الخصوصية أو التشهير.

٣- وطرحت كولومبيا سؤالاً يتعلق بدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في تيسير تثقيف الشركات ووسائط الإعلام في مجال حقوق الإنسان. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع في جمهورية كوريا باستقلال كامل عن الحكومة في مزاولة أنشطتها. ويشكل تثقيف دوائر الأعمال ووسائط الإعلام في مجال حقوق الإنسان أحد الميادين الرئيسية لعمل اللجنة إلى جانب تثقيف موظفي إنفاذ القانون والطلاب بصفة خاصة. ويتنوع تثقيف دوائر الأعمال والصحفيين في مجال حقوق الإنسان من وضع وتوفير البرامج أو المواد التعليمية، إلى المحاضرات الخاصة التي يلقيها خبراء في مجال حقوق الإنسان، واستكشاف أفضل الممارسات من خلال المؤتمرات الدولية ومتابعة وسائط الإعلام. ويركز تثقيف دوائر الأعمال على المسؤولية الاجتماعية للشركات والاستثمار المسؤول اجتماعياً. أما تثقيف وسائط الإعلام فيشمل تمثيل الأقليات في المشهد الإعلامي، ورصد النشاط الإعلامي فيما يتعلق بالمعوقين والمهاجرين والنساء والمسنين والأقليات الجنسية، وتشجيع الصحافة على تناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وبلورة مشاريع بهدف ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في وسائط الإعلام.

٤- وطرحت هولندا وفرنسا سؤلاً بشأن التدابير التي تتخذها جمهورية كوريا للتأكد من المساواة في معاملة الفئات الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك فئة المثليين والمثليات. إنّ المادة ١١ من الدستور تنص على عدم التمييز في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على أساس الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي. وتُفسَّر

المادة على أنها تذكر الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي على سبيل الذكر لا الحصر، ومن ثمّ فإن التمييز على أسس أخرى منصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان محظور أيضاً. وعلاوة على ذلك تتضمن قوانين متنوعة أحكاماً مهمة تحظر التمييز. وفي هذا الصدد، تضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا بأنشطة مثل التحقيق في أية ممارسات تمييزية لدى تلقي شكاوى تتعلق بأفعال تمييزية على أسس من بينها الميول الجنسية فضلاً عن تقديم توصيات إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بتوفير الجبر. وقدمت الحكومة إلى الجمعية الوطنية، في دورتها السابعة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مشروع قانون لمنع التمييز يحظر التمييز غير المبرر في جميع مناحي الحياة، وستواصل أخذ آراء الدول الأعضاء بعين الاعتبار لدى صياغة مشروع قانون جديد.

- - - - -